

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد مقار المحاكم الاقتصادية :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الاقتصادية المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات الدائرة الأولى بمحكمة الإسماعيلية الاقتصادية ،
والمختصة بنظر القضايا المتعلقة بتوظيف الأموال ، بإحدى قاعات محكمة بور سعيد الابتدائية ،
القائنة مقرها بميدان الشهداء بمدينة بور سعيد ، محافظة بور سعيد ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١/٦

صدر في ٢٠٠٨/١٢/٢١

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي